

تاريخ القبول: 2020/10/06

تاريخ الإرسال: 2020/09/03

تاريخ النشر: 2021/04/30

استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس  
قانون الأسرة وحماية قانون العقوبات

## The Independence of the wife's financial responsibility in Algerian legislation between enshrining family law and protecting the penal code

جوادي شمس الدين، أ.د. يخلف مسعود

جامعة البليدة 2 لونيبي علي (الجزائر)

[MIKHLEF65@GMAIL.COM](mailto:MIKHLEF65@GMAIL.COM). [djouadichemseddine90@gmail.com](mailto:djouadichemseddine90@gmail.com)

### الملخص:

لعل أهم مظهر لحماية حقوق الزوجة المالية هو أخذ المشرع الجزائري بمبدأ فصل الاموال كنظام يحكم العلاقة المالية بين الزوجين الذي نتج عنه بالضرورة تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة. لقد كان تركيزنا في بحثنا هذا على الجانب الايجابي للذمة المالية للزوجة دون التطرق الى الجانب السلبي ( الديون)، و ان كان المشرع الجزائري لم يعرف الذمة المالية و ترك ذلك للفقهاء، لكن نص عليها في المادة 37 من قانون الاسرة الجزائري ، وعدد مصادرها بالتفصيل من خلال احكام قانون الاسرة حيث تنقسم هذه المصادر الى مصادر بمناسبة الزواج ( الهدايا، الصداق، النفقة) مصادر بطرق اخرى غير الزواج ( كالعمل، و عقود التبرعات، و الميراث). و قد اعطى المشرع الجزائري الزوجة كاملة الاهلية (الراشدة)سلطات كاملة على اموالها من خلال نص المادة 37 ق أ ج و هو نفس الذي الحكم الذي امتد الى الزوجة القاصر (المرشدة) بنص نفس المادة ، على عكس القانون القديم الذي كان ينظم

احكاما للولاية على الزوجة القاصر، و لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس استقلالية الزمة المالية للزوجة بل عمل على حمايتها بنصوص عقابية تردع كل من يقوم بالاعتداء عليها من خلال تعديل قانون العقوبات.

**الكلمات المفتاحية:** زمة مالية، الزوجة، حماية قانونية، قانون الاسرة.

## Abstract

Perhaps the most important aspect of protecting a wife's financial rights is the Algerian legislature's adoption of the principle of separating money as a system governing the financial relationship between spouses, which necessarily resulted in the consecration of the wife's financial independence. Our focus in our research was on the positive side of the wife's financial liability without addressing the negative side (debts), and if the Algerian legislator did not know the financial liability and left that to the jurisprudence, but it was stipulated in Article 37 of the Family Law, and the number of its sources in detail through The provisions of the family law where these sources are divided into sources on the occasion of marriage (gifts, dowry, alimony) sources other than marriage (such as work, donation contracts, and inheritance). The Algerian legislator has given the fully-fledged (adult) wife full powers over her money from Through the text of Article 37, QA, C and it is the same ruling that was extended to the minor wife (counselor) in the text of the same article, in contrast to the old law that used to regulate provisions for guardianship over the minor wife. Protecting her with punitive provisions that deter anyone who attacks her by amending the penal code.

**Keywords:** Financial disclosure. Wife. Legal protection. family code.

## مقدمة:

لم يكن المشرع الجزائري بمنأى عما يجري في المجتمع الدولي من حركة قانونية ونشاط حقوقي، وقد توجت رغبة المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الحقوقية على المستوى الدولي بتعديل و تنقيح جملة من التشريعات الداخلية تلبية لنداء المجتمع الداخلي ووفاء لالتزاماته الدولية بعد انضمام الجزائر لعدة اتفاقيات حقوقية، ولعل أبرزها تعديل الدستور وتعديل قانون الأسرة وتعديل قانون العقوبات.

لقد اهتم المشرع الجزائري ببناء الأسرة وتأسيسها على قواعد سليمة والمحافظة على استقرارها وتماسك أفرادها، وقد تجسد هذا الاهتمام في وضع أحكام وضوابط تحكم العلاقة بين أفرادها قبل الخطبة وأثناء قيام العلاقة الزوجية وحتى بعد انتهائها، وتعتبر العلاقات المالية من بين الأسباب المأثرة على العلاقة الزوجية إما سلباً أو إيجاباً، لذلك أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً عن طريق وضع أحكام وضوابط قانونية تؤطر هذه العلاقة وهي ما يعرف بالنظام المالي للزوجين<sup>1</sup>، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ أو نظام فصل الأموال<sup>2</sup> كأصل عام في تنظيم العلاقة المالية بين الزوجين، إن حرص المشرع الجزائري على نيل المرأة كامل حقوقها وحمايتها وتطورها يدفعنا الى طرح الإشكال التالي: ماذا فعل المشرع الجزائري لتكريس الحقوق المالية للزوجة وحمايتها؛ وللإجابة على هذا الإشكال اعتمدنا الخطة التالية:

**مطلب 1 :** تكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة من خلال قانون الاسرة الجزائري

أولاً: مفهوم الذمة المالية

ثانياً: مصادر الذمة المالية للزوجة

**مطلب 2 :** سلطة الزوجة على مالها و حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة

أولاً: سلطة الزوجة علة مالها

ثانياً: حماية استقلالية الذمة المالية للزوجة

**مطلب 1: تكريس قانون الاسرة لاستقلالية الذمة المالية للزوجة:**

**أولاً: مفهوم الذمة المالية**

لم يتطرق المشرع الجزائري في الى تعريف الذمة المالية و اكتفى بالنص عليه فقط في النصوص القانونية المادة 1/37 من قانون الاسرة الجزائري " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"<sup>3</sup> ، ولذلك توجهنا الى اخذ مفهوم الذمة المالية من خلال ما ذهب اليه الفقه الغربي ثم الفقه الاسلامي .

**1- مفهوم الذمة المالية في الفقه الغربي:** تعتبر الذمة المالية فكرة حديثة

ظهرت في أوروبا وتسربت الى القوانين الوضعية، وقد ظهر تباين كبير في الفقه القانوني الغربي حول طبيعة الذمة المالية، وقد استقر الخلاف على نظريتين أساسيتين هما:

**أ- النظرية فرنسية:** ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر ميلادي واعتمدت من طرف الفقه الفرنسي كنظرية أولى في تحديد طبيعة الذمة المالية ومفهومها إلى أوائل القرن العشرين لذلك عرفت بالنظرية التقليدية<sup>4</sup>، وكذلك سميت بالنظرية الشخصية، لأنها ربطت بين فكرة الذمة المالية وفكرة الشخصية القانونية<sup>5</sup>، ومضمون هذه النظرية أنها تنظر الى الذمة المالية باعتبارها المظهر المالي للشخصية القانونية كونها مجموعة قواعد قانونية مستقلة عن العناصر المكونة لها<sup>6</sup>.

**ب- النظرية الألمانية:**

وظهرت في ألمانيا وسميت بالنظرية الحديثة للذمة المالية أو نظرية التخصيص ومضمون هذه النظرية أنها تنظر الى الذمة المالية باعتبارها مجموعة من الأموال رصدت لتحقيق غرض معين<sup>7</sup>، وترتب على هذه النظرية نتائج تتمثل في تعدد الذمة المالية للشخص الواحد وإمكانية انتقالها والتصرف فيها<sup>8</sup>. وعلى هذا لا يعتبر من

الذمة المالية جميع الحقوق كالدعاوي التي ليست ليا قيمة ومنها حقوق الإنسان في الحياة وحقوق الحريات العامة<sup>9</sup>.

فالذمة المالية في نظر القانون الوضعي عنصر إيجابي هو الحقوق وعنصر سلبي هو التكاليف، وحاصل الفرق بين العنصرين يسمى الصافي، فهي بذلك تزيد وتقص، وقد تكون خالية من الحقوق كالتكليفات كذمة الوليد الذي ليس هو مال<sup>10</sup>

## 2- الذمة المالية في الفقه الاسلامي:

اختلف الفقهاء المسلمين حول طبيعة الذمة المالية فريقتين هما:

أ- **الفريق الأول:** وهو الذي اعتبر الذمة المالية وصفا شرعيا واختلف في اعتبارها هي الأهلية شيء واحد. - وذهب رأي من هذا الفريق الى عدم التمييز بينها وبين أهلية الوجوب، وعليه تكون الذمة المالية وصفا اعتباريا مقدر وجوده في الإنسان يجعله أهلا للوجوب له وعليه. ذهب رأي آخر إلى التفارقة بين الذمة المالية والأهلية حيث قالوا: إن أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لوجوب الحقوق له وعليه، وأما الذمة فهي محل هذه الحقوق وتلك الالتزامات<sup>11</sup>.

ب- **الفريق الثاني:** حيث اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الذمة المالية ذاتا واعترف بعض الأصوليين بالوجود الحقيقي للذمة المالية، فيما أنكر فريق منهم هذا الوجود واعتبروه أمرا زائدا لا معنى له<sup>12</sup>.

ثانيا: مصادر الذمة المالية للزوجة: تكتسب الزوجة بعض أموالها بمناسبة زواجها أو بطرق أخرى.

## 1- أموال بمناسبة الزواج:

أ- **الهدايا:** حيث يقوم الزوج بتقديم بعض الهدايا لزوجته في المناسبات، كعرايين محبة وصدق مشاعر ووفاء لها في فترة الخطوبة أو في خلال قيام الرابطة الزوجية.

- أما الهدايا التي يتم تقديمها اثناء فترة الخطوبة من حلي وأمتعة وملابس وغيره تعتبر نم من مصادر أموال الزوجة اذا تم الزواج، أو إذا تنازل عنها الخطيب، أما إذا تم العدول عن الزواج، فقد نص المشرع الجزائري في المادة الخامسة من قانون الأسرة في الفقرتين الرابعة والخامسة على ما يلي: م 5 من ق أ "4/ لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداها إذا كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة كل ما أهدته له ما لم يستهلك أو قيمته<sup>13</sup>.

وإن كان العدول من المخطوبة، فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته"، وأكد القضاء الجزائري ذلك في حالة ما إذا كان العدول من الخاطب، حيث أنه من المستقر عليه شرعا وقانونا، لا يسترد الخاطب شيئاً مما أهداه إن كان العدول منه، ومن ثم فإن « النعي على القرار المطعون فيه بتناقض الأسباب غير سديد يستوجب رفضه أما إذا كان العدول من المخطوبة فالمقرر قانونا أنه يتوجب على المرأة المخطوبة عند عدولها عن إتمام الزواج، أن ترد ما لم يستهلك من هدايا وغيرها<sup>14</sup>.

أما الهدايا التي يتم تقديمها خلال الحياة الزوجية في الحالات العادية يكون من حق الزوجين أن يهدي أو يهب لزوجه ما يشاء من ممتلكاته وبأي صيغة كانت حسب نص م 205 ق أ جزائري.

**ب- الصداق:** لقد أخذ المشرع الجزائري برأي الأحناف باعتبار أن الصداق نحلة و هدية من الزوج لزوجته و ذلك بنص المادة 14 ق ا ج، واعتبر الصداق اثر من آثار الزواج، حيث اخذ برأي الجمهور من خلال تعديل المواد 9، 15، 33 ق أ ج. حيث جاء في نص م 33 ق أ ج على ان تخلف الصداق لا يبطل الزواج ولكن يمكن تصحيحه بصداق المثل، ويتأكد الصداق بوفاة أحد الزوجين على الرغم من ان

م 16 تنص على حالة وفاة الزوج فقط. ومنه فان تسلم الصداق للزوجة يتأكد بقبضها له، و يكون مستحق بالدخول أو بوفاة أحد الزوجين

**ج- النفقة:** وتعتبر من مصادر اموال الزوجة و يقضي نظام فصل الاموال الذي يلتزم به قانون الاسرة الجزائري الزام الزوج وحده بالإففاق فقد بنص المادة 74 ق س ج: "وتجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون". والمشرع الجزائري فقد ذهب إلى أن مشتملات النفقة هي كما وردت في المادة 78: "تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة. وهو ما دفع المشرع إلى اعتبار حال الزوجين في تقدير النفقة في المادة 79 ق س ج: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم". وتستحق الزوجة النفقة بالدخول وعدم تفويت حق الزوج في الاحتباس والتمكين وعدم النشوز. وقد ذكر المشرع الجزائري في المادة 74 أنها تستحق النفقة بالدخول أو دعوتها إليه ببيينة<sup>15</sup>.

## 2- اموال بطرق اخرى:

### أ- عن طريق العمل:

حفظ المشرع الجزائري حق العمل لكل المواطنين على السواء وقد نص على ذلك في دستور 1996 المعدل والمتمم من خلال المادة 55 " لكل المواطنين الحق في العمل، كما أضاف في تعديل الدستور سنة 2016 من خلال 36 منه " تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية.

لم يطرق المشرع الجزائري الى اذن الزوج كقيد من قيود حرية الزوجة في العمل، ما عدا ما نص عليه صراحة في القانون التجاري بإعفائها من الحصول على اذن من زوجها لممارسة مهنة التجارة باعتبارها اهلا لتحل المسؤولية والالتزامات بدلا

من ان يتحملها زوجها حيث نصت المادة الثامنة من القانون التجاري الجزائري على " تلزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في اموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الاثر بالنسبة للغير"<sup>16</sup>.

أما قانون الاسرة فلم يتطرق صراحة الى عمل المرأة و لكن اكتفى بذكر ان لها الحق في ان تشتترط على حق العمل في عقد الزواج م 19 ق ا ج.

#### ب- عن طريق الارث:

- مراث الزوجة بالفرض : ترث الزوجة الربع ، إذا لم يكن للزوج فرع وارث من هذه الزوجة وذلك ما نصت عليه المادة من قانون الأسرة 145، وترث الثمن إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها طبقا لنص المادة 146 من قانون الأسرة الجزائري.

وحتى ترث الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب أن تكون الزوجية قائمة ومستمر وقت وفاة الزوج ، بمعنى أن يكون عقد الزواج صحيحا قائما (بينهما حقيقة أو حكما كالمعتدة من طلاق).

- مراث الزوجة بالفرض والرد : إذا لم يوجد أي وارث للزوج ، تأخذ الزوجة كل التركة

فرضا وردا ، ونفس الشيء بالنسبة إلى التعدد فيأخذن كل التركة فرضا وردا ، وتقسم على عدد الرؤوس. وذلك طبقا للمادة 167 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه "ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام".

#### ج- عن طريق عقود التبرعات:



- **الهبية** : تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة ، تحت عنوان التبرعات من المادة 202 إلى المادة 206 حيث عرف الهبة بأنه تملك بلا عوض ، ولم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص تملك الأموال الموهوبة ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير .

- **الوصية**: لقد أخذ به المشرع الجزائري بالمبدأ العام في الوصية المتفق عليه من طرف جمهور فقهاء الاسلام ان لا وصية لوارث الا بإجازة الورث وذلك في نص المادة 189 من قانون الأسرة" لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي"

- **الوقف**: لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجري لصالح الزوجة لكن بالرجوع إلى المادة 213 التي تنص على أن: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق) وعليه تكون الزوجة ضمن مصطلح ( أي شخص ) كما يمكن للزوجة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كان يرى الواقف ضرورة تخصيص بعض أماله للمرأة العاجزة عن العمل بغرض البر والتصدق.

**المطلب الثاني: سلطات الزوجة على مالها و الحماية الجنائية لمال الزوجة**

**في التشريع الجزائري**

- **أولا** : سلطات الزوجة على مالها في القانون الجزائري : لقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور فقهاء الاسلام في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين ، بأن لكل واحد منهما لكل واحد من الزوجين ذمة مالية التي تنص، طبقا للمادة 37 على انه" لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"<sup>17</sup>

**1 - السلطات المالية للزوجة كاملة الأهلية :**

تحتفظ الزوجة بكامل أهليتها المالية بعد الزواج ، ولها كامل الحرية في أن تدير أموالها ، مادامت بالغة سن الرشد القانوني ، فهي ليست بحاجة لا إلى إذن الزوج ، ولا لمساعدة حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها ، وليس للزوج الحق في منعها ، ويترتب على هذه الاستقلالية تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي أبرمتها مع الغير فتلزم بدفع الثمن في عقود البيع ، والتعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير متى تقرررت مسؤوليتها، ولا مجال للتضامن بين الزوجين في التعويض المقرر للغير بسبب خطأ الزوجة ، وأي تصرف يقوم به أحد الزوجين تجاه الآخر يعتبر كأنه تصرف لأجنبي<sup>18</sup> . فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك أو التصرف فيما تملكه بيعة وهبة أو إيجار أو توكيلا ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء كانت أمأ أو زوجة أو عازبة<sup>19</sup> .

ومع ذلك و من خلال ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت "إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد آخر يقضي بغير ذلك. يتضح أن المشرع الجزائري اعطى الحق للزوجة في الاخذ بنظام الاشتراك في الازال المكتسبة خلال الحياة الزوجية ومع ذلك تبقى الزوجة حرة في استعمال مالها كيف تشاء من دون تدخل الزوج في ذلك ما دامت مالكة لتلك الاموال<sup>20</sup> .

## 2- سلطات الوالي المالية على الزوجة القاصرة في ظل القانون الجديد :

لقد قام المشرع الجزائري بتوحيد سن الأهلية وذلك بتعديل المادة السابعة التي تنص على انه تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. /2 يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق من أجل القضاء على حالة

المتزوجة القاصرة ، ومنه تنتفي بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات سلطات الولي على المتزوجة غير البالغة للأهلية المدنية .

### ثانيا: الحماية الجنائية لمال الزوجة في القانون الجزائري:

انتهاج المشرع الجزائري لسياسة العقاب على الجرائم ضد الأموال بين الأزواج أقر قانون الاسرة الجزائري مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين<sup>21</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 37 ف 1 ق أ، وبموجب القانون رقم 15 . 19 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات، قرر المشرع الجزائري حماية ذلك المبدأ جزائيا لصالح الزوجة، كما تخلى عن عدم العقاب في الجرائم ضد الأموال بين الأزواج، وسأتناول أولا جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته، وثانيا جريمتي السرقة وإخفاء أشياء مسروقة بين الزوجين، و ثالثا جريمة النصب والاحتيال ورابعا جريمة خيانة الأمانة بينهما.

#### 1- جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته

##### ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية

تم النص على جريمة الإكراه أو التخويف الممارس من طرف الزوج ضد زوجته ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية، في القسم الخاص بترك الأسرة بالمادة 330 مكرر ق ع، ولأنها تتعلق بمال الزوجة لذا أدرجتها ضمن الجرائم ضد الأموال بين الزوجين.

تم النص في المادة 330 مكرر ق ع على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو في مواردها المالية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، وذلك محافظة على ترابط الأسرة وتماسكها.

## 2: جريمتي السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة بين الزوجين

## أ - جريمة السرقة بين الزوجين

قبل تعديل قانون العقوبات الجزائري، بموجب القانون رقم 15 . 19 تعامل  
المشرع مع جريمة السرقة بين الزوجين بعدم العقاب حيث نصت المادة 368 على: "  
لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا  
الحق في التعويض المدني:

1 . الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع،

2 . الفروع إضراراً بأصولهم،

3 . أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر."

وبعد التعديل تخلى عن عدم العقاب، وقيد المتابعة الجزائية بشكوى الزوج  
المضرور، حيث نصت المادة 368 ق ع على: " لا يعاقب على السرقات التي  
ترتكب من الأشخاص، المبيينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني  
1 . الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع، 2 . الفروع إضراراً بأصولهم ."

وجاء في المادة 369 ق ع " لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة  
للسرقات التي تقع بين الأزواج ...إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل  
عن الشكوى يوضع حدا لهذه الإجراءات... ". يلاحظ على المادتين 368 و369 ق  
ع ما يلي: - انتهج المشرع الجزائري سياسة العقاب على جريمة السرقة بين الأزواج  
سواء كانت بسيطة أو مشددة كي لا يقع في تناقض في تشريعه، وأقصد بذلك أنه  
لا يمكنه العقاب على السرقة باستعمال العنف، أو التهديد أو لما تكون الضحية  
حاملا، ولا يقوم بذلك في السرقة البسيطة. .

- حتى وإن قرر المشرع الجزائري التخلي على عدم العقاب في السرقة بين الأزواج،  
إلا أنه قيد المتابعة الجزائية ضد الزوج الفاعل بشكوى الزوج المضرور، وتنازل

الشاكى عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية والقصد من ذلك هو المحافظة على الروابط الزوجية.

ب - جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الزوجين: تم النص على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة في المادة 387 ق ع، وهي تتحقق بإخفاء أشياء مختلسة عمدا و هذه الجريمة، أصبحت تشكل خطر على أموال الناس، لا يقل عن خطر عملية السرقة نفسها؛ كون أن استلام الأشياء المسروقة من السارق وإخفاءها، يشكل أكبر ضمان للتستر على الجريمة، وإفلات المجرم من العقاب وتشجيعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة عدة مرات<sup>22</sup>.

ويخصوص أحكام جريمة إخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة حيث جاء في المادة 389 ق ع: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 "؛ أي لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة بين الزوجين إلا بناء على شكوى الزوج المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات.

### 3- جريمة النصب والاحتيال بين الأزواج:

تتحقق جريمة النصب والاحتيال، بقيام الجاني بتسليم مال المجني عليه، نتيجة لاستعماله لوسائل التدليس التي نصت عليها المادة 372 ق ع، كاستعمال أسماء أو صفات كاذبة، مناورات احتيالية...؛ ويخصوص أحكام جريمة النصب والاحتيال التي تقع بين الأزواج، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 372 ق ع على: " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في المادة

372 ف 1 "؛ أي لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني إلا بناء على شكوى الزوج الضحية، والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية.

#### 4 - جريمة خيانة الأمانة بين الأزواج

تتحقق جريمة خيانة الأمانة، بقيام الجاني بسوء نية باختلاس، أو تبيد، أو استعمال مال منقول مملوك للمجني عليه، بعد استلامه بعقد أمانة (وديعة، إيجار، عارية...) <sup>23</sup>. وبخصوص أحكام جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج، فلقد ألحقها المشرع الجزائري بأحكام جريمة السرقة، حيث نصت المادة 377 ق ع على: "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 "؛ أي لا يجوز اتخاذ المتابعة الجزائية ضد الجاني إلا بناء على شكوى الزوج الضحية، والتنازل عن الشكوى يضع حد للمتابعة الجزائية.

#### خاتمة:

لقد أولى المشرع للجزائري أهمية بالغة لتكريس حقوق الزوجة المالية، وقد تجلّى ذلك في تعديل تشريعاته الداخلية، فقد ضم تعديل قانون الأسرة الجزائري لسنة 2005 الكثير من المواد التي تتناول الحقوق المالية للزوجة بالتفصيل، ولعل من أهم المواضيع الذي ركز عليها هو استقلالية الذمة المالية للزوجة عن ذمة زوجها، وهو ما جاء في نص المادة 37 من ق ا ج حيث أعطت هذه المادة استقلالية مالية كاملة للزوجة عن ذمة زوجها وأعطتها كامل السلطة والحرية في التصرف في مالها دون تدخل من زوجها، ولم يكتف المشرع بتكريس هذه الاستقلالية فقط، بل قام بإحاطة هذه الاستقلالية بمجموعة من الأحكام الجزائية لكل من تسول له نفسه التعدي على هذه الاستقلالية، وبذلك جاء تعديل قانون العقوبات بنصوص مخصصة ومحددة لهذا الغرض وإحاطة هذه الاستقلالية بسياج جنائي.

## -الهوامش والمراجع المعتمدة

- 1 -تعريف الأستاذ رعد مقداد الحمداني: (هو علاقة كل من الزوجين بأمواله بأموال الزوج الآخر علاقتهما معا بالأموال المشتركة بينهما، كذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بزمته الديون المترتبة بذمة الزوج الآخر وعلاقتهما معا بالديون المشتركة المستحقة عليهما وتحديد التزام أحد الزوجين بالإففاق الزوجي وحده أو إلزام أحدهما بالإففاق إسهام الآخر في ذلك أو التزامهما معا في الإففاق)، رعد مقداد الحمداني، النظام المالي للزوجين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 6003، ط4، ص 15.
- 2 - العربي بلحاج، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 275.
- 3 - القانون 84-02 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالامرر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005. ج. ر رقم 24.
- 4 - محسن حاتم الفتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط عام 1999 ن ص 19.
- 5 - علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، عام 1984، مصر ص 182.
- 3- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الموسم الجامعي 2005/، 2006، ص 147.
- 7 - محمد حسنين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ب ط، عام 1998، ص 142 .
- 8 - مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 151.
- 9 - فوق ام الخير، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، الموسم الجامعي 2016/2017، ص 31.
- 10 - مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1999، ص 209.

- 11 - مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 146.
- 12 - مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 147.
- 13 - بن شويخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل (دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية)، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر الطبعة 1، 2088، ص 42-43-44.
- 14 - المحكمة العليا (غ.أ.ش) قرار بتاريخ 13/07/1993، ملف رقم 29714، مق العدد الاول 19925، ص 128.
- 15 - بجاق محمد، التنازع بين الزوجين في المهر، متاع البيت و جهاز المرأة و النفقة الزوجية، مطبعة مزوار، الجزائر، 2009، ص 76 و ما بعدها.
- 16 - رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 106-11.
- 17 - رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص 143.
- 18 - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول، ص 164
- 19 - أيمن أحمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، (مذكرة ماجستير) جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ص 49.
- 20 - فوق أم الخير، استقلالية الذمة المالية للزوجة بيف الشريعة و القانون.
- 21 - بلخير سديد، الأسرة و حمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 2009، دار الخلدونية، الجزائر، ص 106.
- 22- سعد عبد العزيز: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الجزائر: دار هومة، 2013، ص 160-161.
- 23 - احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، ط 18، 2015، دار هومة، الجزائر، ص 399.